سلسلة دروس علم الدّين الضّروريّ

الدّرس7: مقدّمات فقهيّة

إعداد محمّد الزّيّـاني

1443هـ - 2021

الجامع الكبير بساقية الزّيت

تعريف الفقه

لُغةً:
(كما ورد في كلام العرب)

الفَهْـمُ (أو العِلْمُ بالشّيْءِ) عن ابن منظور (تـ 711 هـ)

- قال اللهُ تعالى: «قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّـمَّا تَقُولُ»
(سورة هود– ءاية 91)
- قال اللهُ تعالى: «فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا»
(سورة النّساء– ءاية 78)
- دعاء النّبيّ صلّى اللهُ عليه و سلَّم لابن عبّاس رضي الله عنهما:

«اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»

(رواه الإمام أحمد و الحاكم وصحّحه)

وقيّد بعضُ العلماءِ الفِقْهَ بِفَهْمِ الأشياء الدّقيقة، فلا يُقال عندهم «فقهتُ أنّ السّماءَ فوق و أنّ الأرض تحت» لأنّه أمرٌ بديهيٌّ لا يحتاجُ إلى إعْمالِ ذِهنٍ

تعريف الفقه

«مَعْرِفَةُ النّفْسِ مَالَهَا ومَا عَلَيْهَا»

(عن أبي حنيفة كما أورده الزّركشيُّ في البحر المحيط)

أخذهُ الإمامُ أبو حنيفة من قوله تعالى:

«لَهَا مَا كَسَبَتْ وعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ»

(سورة البقرة –ءاية 286)

شرعًا:

(كما ورد في القرآن و الحديث)

وهذا التّعريف شاملٌ لعلوم الدّين عمُومًا (معرفة العقائد وأحكام العبادات و المُعاملات والمعاصي و التوبة وغيرها) ،وهذا قبل أن يستقلَّ كُلُّ عِلْمٍ عن الآخَر وتُحدّدَ الموضوعاتُ لكُلّ علْمٍ بدقّة فوُضِعَ مثلاً عِلْمٌ للعقيدة و عِلْمٌ للقراءات والتّجويد و علمٌ للتّفسير وعلمٌ للفقه بمعنًى أخصّ...

الفقهُ الشّرعيُّ هو الفقهُ بمسائلِ الدّين عُمومًا

قال الله تعالى:

فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ **لِّيَتَفَقَّهُوا** فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

سورة التوبة– ءاية 122

قال رسول الله صلّى الله عليه :

من يُردِ اللهُ به خيرًا **يُفقّههُ** في الدّين

مُتفّق عليه

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:

يا أيُّها النّاس تعلّموا فإنّما العلمُ بالتّعلّم **والفقهُ بالتّفقّه**

رواه الطّبرانيّ بإسناد حسن

- إذا وردت في النّصوص فضائل الفقه فالمقصود بها مسائل علم الدّين عمومًا (الاعتقادات والأحكام العمليّة و تزكية القلوب وغيرها من العلوم الدّينيّة)

- فلا يُقتصر التفقّهُ في الدّين على المسائل العمليّة فقط (كالصّلاة و الطّهارة و الصّيام)، بل إنّ من المسائل الدّينيّة الغير العمليّة ما هي أشرف وأهمّ وأولى بالمعرفة و التّعلّم كتعلّم عقائد الإيمان كصفات الله عزّ وجلّ و صفات أنبيائه عليهم السّلام

تعريف الفقه

اصطلاحًا:

(ما اتّفق عليه أهل هذا الفنّ)

«العِلْمُ بالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبُ من أدلّتها التّفْصِيلِيَّةِ »

(عن الإمام السُّبُكيّ تـ 756 هـ)

1. **العلمُ**: إدراكُ الشّيء على ما هو عليه في الواقع. ويكفي فيه غلبة الظّنّ
2. **الأحكام الشّرعيّة**: هي المتَلَقَّاةُ بطريق السَّمْعِ والمَأْخُوذُ من الشَّرْعِ
3. **الأحكامُ الشّرعيّةُ العَمَلِيّةُ**: هي الأحكامُ التّي تتعلّق بالمسائل **العمليّة** بأفعال النّاس البدنيّة في عباداتهم ومعاملاتهم [احترازًا من الأحكام العقائديّة (وهو الفقه الأكبر) وأحكام صلاح القلوب (علم الأخلاق)]
4. **الأدلّةُ التّفصيليّة**: ما يُستدلُّ به من الآياتِ والأحاديث على حُكْمٍ شرعيٍّ

أقسام علوم الدّين الضّروريّة

ما لا يُستغنى عنه من
الفقه الشّرعيّ

اعتقادات:
توحيد

- معرفة معاني الشّهادتين

عمل: عبادات
+ معاملات

- باب الطّهارة والصّلاة
- باب الصّيام
- باب الزكاة لمن تجب عليه
- باب الحجّ على المستطيع
- باب المعاملات لمن يتعاطاها (كأحكام البيع والشّراء والإجارة والزّواج..)

أخلاق:
تزكية النّفس

- باب المعاصي
- باب التّوبة

الفقه بالمعنى الاصطلاحيّ
(يُعنى بالأحكام الشّرعيّة العمليّة فقط)

الفقهُ في الدّين مفهومٌ شاملٌ لِـعُلومٍ شتّى

عن عمرَ رضي الله عنه أيضا قال: بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ذات يوم إذ طلع علينا رجلٌ شديد بياض الثياب شديد سواد الشّعر لا يُرى عليه أثر السّفر ولا يعرفه منّا أحدٌ حتى جلس إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفّيه على فخذيه وقال: يا محمّد أخبرني عن الإسلام. فقال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم :

الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمّدًا رسولُ الله وتقيمَ الصّلاةَ وتؤتي الزكاةَ وتصوم رمضانَ وتحجّ البيتَ إن استطعت إليه سبيلاً

قال: صدقت فعجبنا له يسأله ويصدّقه! قال: فأخبرني عن الإيمان. قال:

أن تُؤمِنَ بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقَدَر خيره وشرّه

قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان. قال:

أن تعبد اللهَ كأنَّكَ تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك

قال: فأخبرني عن السّاعة. قال:

ما المسئولُ عنها بأعلمَ مِنَ السّائل

قال: فأخبرني عن أماراتها. قال :

أن تَلِدَ الأَمَةُ ربَّتَها وأن ترى الحُفَاةَ العُراة العَالةَ رِعَاءَ الشّاءِ يتطاولون في البنيان

ثم انطلق فلبثت مليّا، ثم قال: "يا عمر أتدري من السائل؟" قلت: الله ورسوله أعلم. قال:

«فإنّهُ جبريلُ أتاكم يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» (رواه مسلم)

الحُكْمُ الشّرعيّ

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى

الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطابُ رَبِّنَا *** الْمُقْتضِي فِعْلَ الْمُكَلَّفِ افْطُنَا
بِطِلَبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِوَضْعِ *** لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنْعِ

- الحُكْمُ هو إثباتُ أمرٍ لأمرٍ أو نفيُ أمرٍ عن أمرٍ (مختصر الدّرّ الثّمين والمورد المعين)

أمثلة:

- برّ الوالدين واجبٌ: إثبات الوجوب لِبرّ الوالدين
- أداء صلاة الضّحى ليست واجبة: نفي الوجوب عن أداء صلاة الضّحى
- شُرْبُ الخَمْرِ حرامٌ: إثباتُ الحُرْمَةِ لِشُرب الخمر

- الحُكْمُ الشّرعيّ هو الذي لا يُعْلَمُ إلاّ مِنَ الشّرع، و لا يُتوصّلُ إليه بعقلٍ و لا عادةٍ.

مثال: وجوبُ صلاة الظّهر هو حُكمٌ شرعيٌّ (ما عرفناه اعتمادًا على العقل أو التّجربة أو الحواسّ، بل عرفناه من الشّرعِ الذي جاء به نبيُّنا محمّدٌ صلّى الله عليه وسلّم مُبلِّغًا عن الله تعالى)

- الشّارع هو اللهُ تعالى ورسولُه صلّى اللهُ عليه و سلّم (بوحيٍ من الله عزّ وجلّ)

الحُكْمُ الشّرعيّ مُتَعلّقٌ بأفعال المُكَلَّفين

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى

الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطابُ رَبّنَا *** الْمُقْتضِي فِعْلَ الْمُكَلَّفِ افْطُنَا
بِطِلَبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِوَضْعِ *** لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنْعِ

من هو المُكَلَّفُ؟

- هو الذي ألزمه الشّارعُ ما فيه كُلفةٌ
- وهو من عليه مسؤوليّةٌ في الآخرة أي يُسْأَلُ و يُحاسَبُ

ما هي شروط التّكليف؟

1- البلوغ

2- العقل

3- بلوغ أصل الدّعوة

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:

رُفِعَ القلمُ عن ثلاث: عن النّائم حتى يستيقظ وعن الصّبيّ حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل

رواه الإمام أحمد

قال الله تعالى:

وما كنّا معذّبيــن حتَّى نَبْعَثَ رسولاً

سورة الإسراء / ءاية 15

أقسامُ الحُكْمِ الشّرعيّ

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى

الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطابُ رَبِّنَا *** الْمُقْتَضِي فِعْلَ الْمُكَلَّفِ افْطُنَا
بِطَلَبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِوَضْعِ *** لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنْعِ

- الحُكْمُ الشّرعيُّ هو خطابُ الله المتعلّق بأفعال المُكَلَّفينَ طَلَبًا (طلبَ فعلٍ أو طلبَ ترْكٍ) أو تَخييرًا (إن شاء المُكلَّفُ فعلَهُ وإن شاء ترَكَهُ) أو وضْعًا (أي بوضع أمارةٍ على الطلب أو الإذن)

أمثلة:

- وجوبُ صلاة الظّهر عند الزوال: هو حُكمٌ شرعيٌّ يتضمّن طلبًا لأداء صلاة الظّهر والعلامة التّي وضعها الشّرع لوجود هذا الطّلب هو الزّوالِ
- عدم وجوب الصّلاة للحائض: هو حُكمٌ شرعيٌّ يتضمّن عدم وجوب الصّلاة عند علامةٍ وضعها الشّرع ألا وهي وجود الحيض للمرأة
- عدم الإذنِ بالصّيد للمُحْرِمِ

الحُكْمُ الشّرعيُّ قسمان: تكليفيّ (طلبٌ أو تخييرٌ) و وضعيٌّ (علامةٌ على الطّلب أو التّخيير)

أقسام الحُكم الشّرعيّ التّكليفيّ

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى

أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرامْ *** فَرْضٌ ونَدْبٌ و كَراهَةٌ حَرامْ
ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَأْمُورٌ جُزِمْ *** فَرْضٌ ودُونَ الْجَزْمِ مَنْدوبٌ وُسِم
ذُو النَّهْيِ مَكْروهٌ ومَعْ حَتْمٍ حَرامْ *** مَأْذُونُ وَجْهَيْهِ مُبَاحٌ ذا تَمامْ

الفرض (الواجب)	النّدب	الحُرمة	الكراهة	الإباحة
• ما طلب الشّارع فعله طلبًا جازمًا	• ما طلب الشّارع فعله طلبًا غير جازم	• ما طلب الشّارع تركهُ طلبًا جازمًا	• ما طلبه الشّارع تركه طلبًا غير جازم	• ما أذِنَ الشّارِعُ في فعله و تركه
• يُثابُ على فعله ويُعاقَبُ على تركه	• يُثابُ على فعله ولا يُعاقَبُ على تركه	• يُثابُ على تركه ويُعاقَبُ على فعله	• يُثابُ على تركه ولا يُعاقَبُ على فعله	• لا يثاب على فعله و لا يعاقب على تركه
•مثل أداء الصّلوات الخمس	• مثل صلاة قيام اللّيل	• مثل شرب الخمر	• مثل قراءة القرآن في الرّكوع	• مثل البيع والأكل و الشّرب

الحُكْمُ الشّرعيّ الوضعيّ

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى

الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطابُ رَبِّنَا *** الْمُقْتضِي فِعْلَ الْمُكَلَّفِ افْطُنَا

بِطِلَبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِوَضْعِ *** لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنْعِ

السَّبَبُ = مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجودِهِ الوُجُودُ ومِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ لِذَاتِهِ

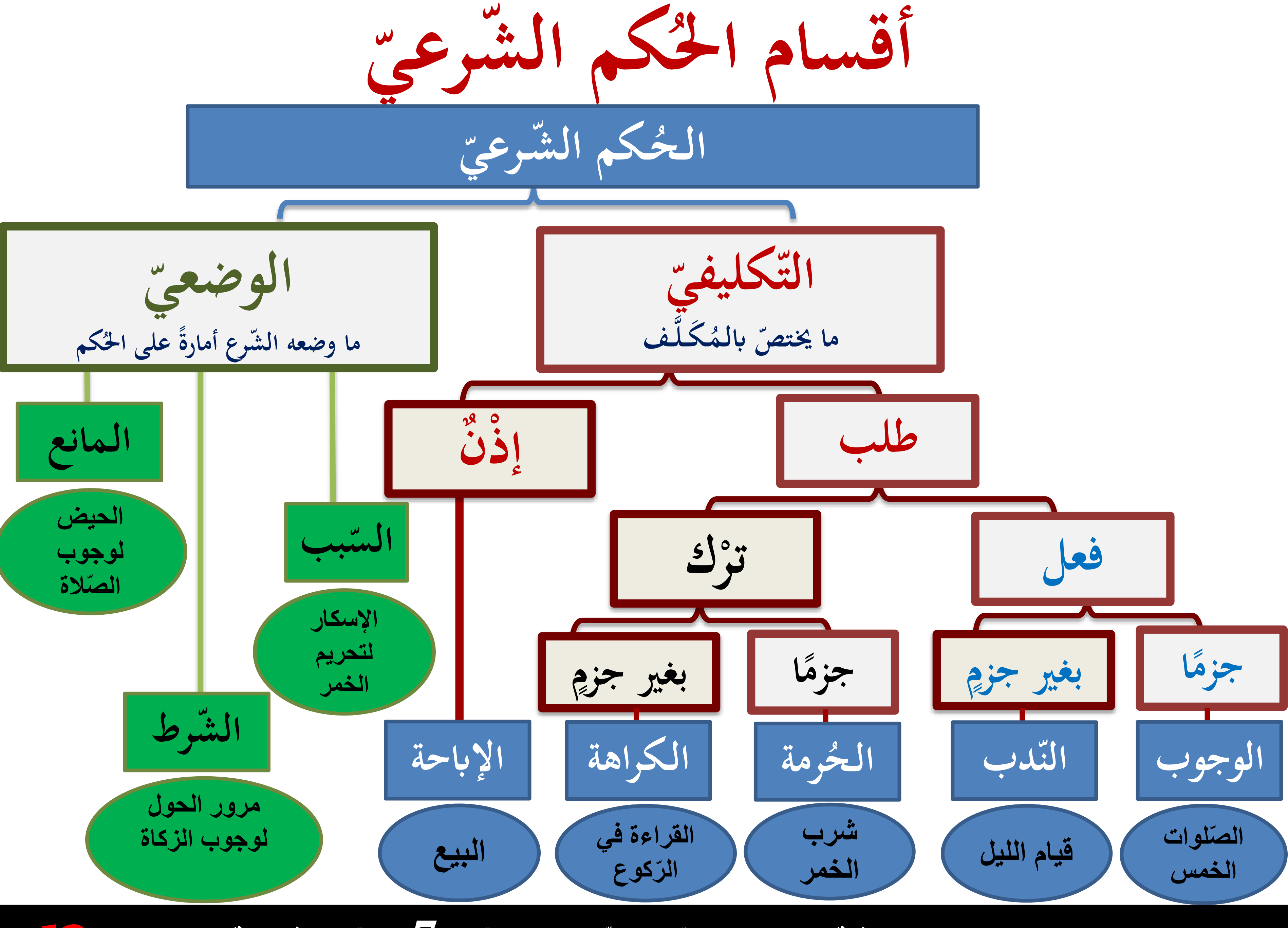
- مثال: الإسْكارُ سَبَبٌ لِتَحْرِيمِ الخَمْرِ. فيلزم من وجود الإسكار وُجُودُ تحريمِ الخمرِ ويلزمُ من عدمه عدمُ التّحريم (أي إذا تخلّل و صار خلاًّ وانعدم الإسكارُ انعدم التّحريمُ)

الشّرْطُ= مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِه العَدَمُ و لا يلزمُ مِنْ وُجُودهِ عدَمٌ و لا وُجودٌ لِذَاتِهِ

- مثال: الطّهارةُ شَرْطٌ لِصحّة الصّلاة. فيلزم من انعدام الطّهارة انعدامُ صحّةِ الصلاة ولا يلزمُ من وُجودُ الطّهارةِ وُجودُ صحّة الصّلاة (لعدم استقبال القبلة مثلاً) و لا عدمُها (لِتوفّر الشروط و انتفاء الموانع)

المَانِعُ = مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ العدمُ و لا يلزمُ مِنْ عدمه عدَمٌ و لا وُجودٌ لِذَاتِهِ

- مثال: الحيضُ مَانِعٌ لِوُجُوبِ الصّلاةِ. فيلزم من وجود الحيض عدمُ وجُوبِ الصّلاة ولايلزمُ من عدم الحيض عدمُ وُجوبِ الصّلاة (لِتوفّر الشروط و انتفاء الموانع) ولا وُجوبُ الصّلاة (لعدم وجود العقل مثلا)


أقسام الحُكم الشّرعيّ
الحُكم الشّرعيّ
الوضعيّ
ما وضعه الشّرع أمارةً على الحُكم
التّكليفيّ
ما يختصّ بالمُكَلَّف
المانع
الحيض لوجوب الصّلاة
السّبب
الإسكار لتحريم الخمر
الشّرط
مرور الحول لوجوب الزكاة
إذْنٌ
طلب
ترْك
فعل
بغير جزمٍ
جزمًا
بغير جزمٍ
جزمًا
الإباحة
الكراهة
الحُرمة
النّدب
الوجوب
البيع
القراءة في الرّكوع
شرب الخمر
قيام الليل
الصّلوات الخمس

أقسام الفرض

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى

وَالْفَرْضُ قِسْمانِ كِفايَةٌ وَ عَيْن *** وَيَشْمَلُ الْمَنْدوبُ سُنَّةً بِذَيْنْ

فرض عين =	وهو فرضٌ على كُلِّ مُكَلَّفٍ

- لا يقوم به أَحَدٌ عن أَحَدٍ
- يُريدُ به الشّارِعُ عَيْنَ الفاعل
- أمثلة: الصّلوات الخمس و صيام رمضان و تعلّم علم الدّين الضّروريّ

فرض كفاية =	وهو فرضٌ دُونَ تعيين لأحدٍ

- إذا فَعَلَهُ بعْضُ مَنْ طُولِبَ به سَقَطَ الطَّلَبُ عن البَاقينَ
- عِنْدَ تَرْكِهِ يَأْثَمُ جَميعُ من طُولِبَ بِهِ واستطاعَ فِعْلَهُ
- يُريدُ به الشَّارِعُ الفِعْلَ
- أمثلة: تجهيز الميّت و إنقاذ الغريق و ردّ السّلام

أقسام السُّـنّـة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى

وَالْفَـرْضُ قِسْمانِ كِفايَةٌ وَ عَـيْن * وَيَـشْمَـلُ الْمَنْدوبُ سُنَّـةً بِـذَيْنْ**

سُنّـة عين =	وهي سُنّـةٌ في حقِّ كُـلِّ مُكَلَّـفٍ

- أمثلة: صلاة الوتر و صلاة العيـدين

سُنّـةُ كفاية =	وهي سُنّـةٌ في حقّ جماعة المُكلّفين، يكفي أي يقوم بها بعضهم

- أمثلة: الأذان و الإقامة و سلام واحد من الجماعة

- المندُوبُ يشْمَلُ السُّنَّةَ وكُلَّ ما طلَبَ الشّارعُ فِعْلَهُ طَلَبًا غيرَ جازِمٍ (كالمستحبّ و التّطوّع) وهي ألفاظٌ مترادفة

- وهناك قولٌ آخرَ بأنّ المندوب يشمل جميع ذلك مع تفصيلٍ:
  - فالسُّنّة: هي ما واظب عليه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم (وقال ابنُ رُشد هي ما كثُرَ أجورُهُ وأظهرهُ النّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم)
  - والمُستحبّ: هو ما فَعَلَهُ النّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم ولم يواظب عليه
  - والتّطوّع: هو ما يُنشِئُهُ الإنسانُ باختياره من الأوراد (من كتاب الدّرّ الثّمين)

استعمالاتُ لَفْظِ السُّـنّـة

لُغَةً= هي الطّريقة (وتكون محمودة أو مذمومة)

- وهذا التّعريف اللّغوي هو الذي يُفسَّرُ به لفظ السُّنّة في الحديث الموالي:

قال رسول الله صلّى الله عليه : من سنّ في الإسلام سُنَّةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيْءٌ، ومن سنّ في الإسلام سُنَّةً سيّئةً كان عليه وِزرُها وَوِزْرُ منْ عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ رواه مسلم

شَرْعًا= هي طريقة سيّدنا محمّدٍ صلّى الله عليه وسلّم (أي شريعته)

- وهذا التّعريف الشّرعيّ هو الذي يُفسَّرُ به لفظ السُّنّة في الحديث الموالي: (كما ذكر ابنُ حجر في الفتح)

قال رسول الله صلّى الله عليه : فمن رَغِبَ عن سُنَّتِي فليس منّي رواه البخاري

في اصطلاح الفقهاء= هي طريقة سيّدنا محمّدٍ صلّى الله عليه وسلّم التّي لم يدلّ دليلٌ على وُجوبها من أقوال و أفعال و تقريرات

- وهذا التّعريف الاصطلاحيّ هو ما يستعملُهُ الفقهاء فيما يكون مقابل الفرض (فيشمل كلّ ما طلب الشّارعُ فعله طلبًا غير جازمٍ مثل صلاة الوتر و قيام اللّيل و فعل السّواك)